إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/57)	1647/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1437/01/27هـ الموافق 2015/11/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1163/ل.س/2016 لعام 1438هـ	1438/02/28هـ الموافق 2016/11/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، متضمنةً مطالبته بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت به من جراء الاستثمار في أسهم الشركة المدعى عليها؛ بسبب عدم صحة قوائمها المالية المعلنة للعامين الماليين 2013م، و 2014م.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1647/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:"تقوم الدعوى على طلب التعويض، نتيجة تسبب الجهة المدعى عليها بأضرار وخسائر محققة ضدي، وهذه الأضرار تكونت نتيجة مخالفة الشركة المدعى عليها لنظام السوق المالية وكذلك لائحة سلوكيات السوق. حيث قامت الشركة المدعى عليها بتضليلي ودفعي لشراء السهم بناء على معلومات غير صحيحة مرتبطة بتضخيم صافي الأرباح وقيمة التوزيعات الربع سنوية وتقليص قيمة المصروفات. وبناءً على هذه المعلومات، قمت في عام 2014م بشراء عدد (2550) سهم بمبلغ (232,052.50) ريال، من خلال أربع عمليات بمتوسط سعر للسهم بقيمة (91) ريال. وفي عريضة الدعوى المؤرخة في 1436/4/22هـ، وكذلك في مذكرة الرد المؤرخة في 1436/9/20هـ ورقم (م/36/91)، تم تفصيل الوقائع وسرد كافة الأخطاء بالتفصيل، ونحيل مقام اللجنة إليها رغبة في عدم التطويل. وبتاريخ 1436/12/21هـ تم تقديم المذكرة رقم (م/36/122) بطلب إدخال أعضاء مجلس الإدارة حيث إن مسؤولية التعويض تمتد إليهم، وذلك بناءً على

ما ورد في المادة (79) من نظام المرافعات الشرعية (1435هـ)، والتي ذكرت بأن 'للخصم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تُدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها...'.

وقد تم حصر الأخطاء المحاسبية والإدارية التي وقعت بها الشركة المدعى عليها وأدت إلى انهيار سعر السهم، وهي كالتالي:

1 - أخطاء في احتساب الإيراد الناتج عن (برنامج ...): وقد أقرت به الشركة المدعى عليها حسب تقرير الإيضاحات حول القوائم المالية الموحدة لفترة التسعة أشهر المنتهية في 2014/09/30م (فقرة رقم 14)، وذلك بعد تقييد الملاحظة من قبل المراجع الخارجي للشركة، أي أن الشركة المدعى عليها لم يكن في نيتها الاعتراف بهذا الخطأ لولا إصرار المراجع الخارجي بإدراج هذه الملاحظة، والدليل على ذلك تأخر إعلان أرباح الربع الثالث لسنة 2014م مما أدى إلى تعليقه بسبب وجود 'أمور هامة تتعلق بالقوائم المالية للشركة' - أعلن بتاريخ 2014/10/30م -. وقد تم استخدام عبارة 'خطأ في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج'، وهو لا يغير من أمر الخطأ ولا يخفف منه؛ فالشركة المدعى عليها استبقت احتساب إيرادات البرنامج قبل تحقيقها لإيرادات فعلية، أي أنها احتسبت ما كان متوقعاً في المستقبل ولم يتحقق فعلاً من أجل تضخيم الأرباح، وهذا غير مقبول في أبسط القواعد المحاسبية.

2 - أخطاء في احتساب إيرادات تأجير منافذ اتصالات الألياف الضوئية: وقد أقرت به الشركة حسب التقرير السابق ذكره في الفقرة (1)، حيث وضح التقرير والمتضمن ملاحظة المراجع الخارجي بأن منافذ اتصالات الألياف البصرية غير جاهزة ولا يمكن احتساب إيراداتها. ورغم ذلك، قامت الشركة باحتساب إيراداته باعتباره عقد إيجار رأسمالي، وهي ملاحظة شبيهة بالخطأ الأول من حيث تم استباق احتساب الإيرادات قبل تحققها بالفعل؛ فقد قامت الشركة باحتساب إيرادات تأجير هذه المنافذ للربع الأول لعام 2014 بقيمة (1265) مليون ريال (انظر لإعلان الشركة للنتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2015/03/31م للثلاثة أشهر).

3 - أخطاء مرتبطة بأسلوب المتابعة من قبل الشركة المدعى عليها في استهلاك الموجودات الثابتة: حيث يوجد تأخير في الرسملة، إضافة إلى تأخير بداية الاستهلاك، وقد أثار هذه الجزئية الحديثة التقرير الأولي للملاحظات التي توصل إليها فريق الفحص المعين من قبل هيئة السوق المالية، وأعلنت عنه الشركة المدعى عليها بتاريخ 2015/06/27م. وهذا التعديل في الخطأ سيؤدي إلى زيادة المصروفات بشكل كبير بعدما كانت الشركة تضلل المساهمين بتقليل المصروفات باتباع أسلوب خاطئ في احتساب استهلاك الموجودات مما سيؤثر سلباً في صافي الأرباح السابق إعلانها.

منطوق القرار

وبناءً على الحيثيات والأسباب المقدمة من مقام اللجنة، فقد قررت بـ 'رفض طلبات المدعي'.

أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، فهو قائم على الآتي:

1 - الاعتراض من ناحية مخالفة النظام، والخطأ في تطبيقه، حيث استندت اللجنة في حكمها على المادة (42) فقرة (أ) من لائحة قواعد التسجيل والإدراج، مشيرة بشكل غير مباشر بأن المسؤولية تقع على أعضاء مجلس الإدارة بمجرد توقيعهم على القوائم، وذكرت صراحة بأنه وفقاً للنص سالف الذكر 'فإن المدعى عليها (الشركة) ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء'، ولم توضح أسباب عدم مسؤولية الشركة المدعى عليها إلا بالإحالة للمادة سالفة الذكر. وقامت اللجنة بالاستشهاد بهذه المادة رغم عدم استخدامها من قبل الخصم، وهي مادة لم تشر إلى قطعية إخلاء طرف الشركة المدعى عليها في مسؤوليتها أو مسؤولية تابعيها، وهي معنية بطريقة الإفصاح عن المعلومات المالية. هذا بالإضافة إلى أن نطاق تطبيق لائحة قواعد التسجيل والإدراج محدد في المادة الثانية منه، حيث ذكرت الفقرة (أ) 'تهدف هذه القواعد إلى تنظيم الطرح العام للأوراق المالية وتسجيلها وقبول إدراجها في المملكة'، وهذا خطأ من اللجنة في الاستشهاد واستخدام المادة آنفة الذكر. وكان من الأولى الاستشهاد بلائحة سلوكيات السوق أو نظام سوق المال بالفصل الخاص بالعقوبات والأحكام الجزائية للمخالفات. وكان محل النقاش بين المتخاصمين هو تفسير المادة (56) من نظام السوق المالية في تحديد المسؤولية. وكذلك المادة (55) الفقرة (ب/1) حيث ذكرت 'يتحمل المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأشخاص الآتية: (1) الجهة التي أصدرت الورقة المالية. ويتحمل المُصدر المسؤولية، بغض النظر عما إذا كان قد تصرف بشكل معقول، أو أنه لم يعلم عن البيانات غير الصحيحة بشأن أمور جوهرية، أو عن الإغفال لذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في نشرة الإصدار'.

2 - الاعتراض على عدم قيام اللجنة الأخذ بالأدلة والمستندات التي تثبت مسؤولية الجهة المدعى عليها، والخطأ بالإجراءات، وقد سبق أن تم طرحها في عريضة الدعوى ثم بعد ذلك في مذكرة الرد على المذكرة الجوابية الصادرة من الخصم. ولم تكلف اللجنة نفسها عناء إحالة مذكرة الرد إلى الخصم، وهذا خطأ بالإجراءات. فإن اكتفت بما تم تقديمه من قبل الطرفين وهو حق لها، فكان من الأولى أن أجد ضمن مسببات الحكم ما يوضح أسباب سقوط الأخذ بالأدلة المقدمة من المدعي في مذكرته الثانية، أو ترك المجال للمدعى عليه للقيام بذلك - وهذا حق لي -. لذا كان من المفترض إحالة مذكرة الرد للخصم، فإن قدم ما يفيد بان ليس ما لديه ما يضيفه، كان للّجنة أن تصدر حكمها بما لديها من معطيات. ولعلي أحيل مقام لجنتكم الموقرة لقراءة أدلة الإثبات في استحقاق التعويض والمذكورة في الفقرة (2/ب) من الصفحة الرابعة بالمذكرة الثانية، أو الصفحة (12) السطر (11) في قرار اللجنة، والتي تضمنت أيضا تفصيلا للأخطاء التي وقعت بها الشركة المدعى عليها. لذا نطالب اللجنة بضرورة الأخذ بالأسباب والمستندات المعروضة، وإن لم تكن مقبولة فيجب أن يتم تفنيد عدم الأخذ بها وإسقاطها.

3 - الاعتراض على عدم قيام اللجنة بنظر موضوع تسريب معلومات الأخطاء المحاسبية والإدارية قبل الإعلان عنها، وقد أشارت إليها اللجنة إشارة عابرة في تسبيب القرار، وأدخلتها ضمن موضوع طلب إدخال أعضاء مجلس الإدارة. ولا أعلم ما سبب عدم نظر هذا الموضوع، إلا إذا كان لدى اللجنة انطباع مسبق نظراً لكثرة القضايا المرفوعة ضد الشركة المدعى عليها وأعضاء مجلس الإدارة، وترغب في إقفال المرافعة في هذه القضية بأي طريقة، خاصة أننا لم نجلس أمامها إلا جلسة واحدة فقط. ولم تقدم اللجنة أي تفنيد أو تسبيب لقبول أو رفض هذا التظلم. وهذا يدخل ضمن الأخطاء الإجرائية التي وقعت بها اللجنة. لذا نطالب اللجنة أن تعيد النظر في هذا التظلم وتنظره، أو تذكر سبب عدم نظره.

4 - الاعتراض على رفض اللجنة طلب إدخال أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وقد احتجت الهيئة بأنها مقيدة بنظر الشكوى المودعة لدى هيئة السوق المالية بموجب المادة (24) وفقرته (هـ)من نظام السوق المالية. وهذا خطأ في تفسير النظام، وتوسع في المنع، وتضييق على المتخاصمين، ومخالفة لنص نظام متخصص في إجراءات المرافعات وهو نظام المرافعات الشرعية (1435هـ) . وقد نصت القاعدة الشرعية المعروفة على (لا مساغ للاجتهاد في موارد النص)، فلا يصح الاجتهاد في مسألة قبول الإدخال أو رفضه بوجود نص صريح من نظام المرافعات الشرعية (1435هـ)، وهو ما سكت عنه نظام سوق المال. فما تم تقديمه هو 'طلب إدخال' في دعوى قائمة باعتبارهم خصوم تقع عليهم مسؤولية التعويض. والنظام حدد المنع بإيداع 'شكوى' أو 'صحيفة دعوى' جديدة، وهذا ما قمت بعمله عند تقديم شكواي ضد الشركة المدعى عليها، وهو طلب منطقي؛ لأن قضايا هيئة سوق المال ذات طابع خاص، فقد يخطئ حتى المختصين في فهم النزاع، فيستوجب نظره من إدارة الشكاوى قبل إحالته إلى اللجنة للتأكد من توفر أركان الشكوى. فهل يعقل أن يتم رفع دعوتين منفصلتين بسبب تعدد الخصوم، مع أن الموضوع والمسؤولية والأخطاء متداخلة بين الشركة المدعى عليها وتابعيها وكذلك أعضاء مجلس الإدارة؟! وهل المادة التي أشارت إليها اللجنة تسقط نص نظام المرافعات الشرعية (1435هـ) في مادته (79) والتي ذكرت بأن 'للخصم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تُدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها...'؟ وطلب الإدخال يهدف إلى اختصار وقت اللجنة، وكذلك عدم ضياع حقي ومطالبتي بين جهتين ترمي بالمسؤولية إحداهما على الأخرى. لذا نطالب اللجنة بقبول طلب الإدخال.

المستندات والإثباتات:

كما هو معروف شرعاً ونظاماً، فإن الإقرار يعد من أعلى درجات الإثبات، وهي إقرارات الشركة المدعى عليها المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والتي صدرت من خلال إعلانات منصوص عليها في نظام السوق المالية تحت تبويب (الإفصاح). وقد ذكرت المادة (18) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق

المالية طرق الإثبات وجعلت جميع الطرق مقبولة، وبذلك فإن الإقرارات وأدلة الإثبات التي تم تقديمها هي كالتالي:

1 - القوائم المالية الموحدة والمعاد إصدارها للسنة المنتهية في 2014/12/31م، والمتضمنة تقرير مراجعي الحسابات الذي لفت الانتباه إلى عدد من الإيضاحات مثل الإيضاح رقم (2 -1)، (2 -2)، (2 -7)، (2 -17)، (4)، (28)، (29)، والإيضاح رقم (30). وكذلك تقرير الإيضاحات حول القوائم المالية الموحدة لفترة التسعة أشهر المنتهية في 2014/09/30م (فقرة رقم 14)، والتي أظهرت إقرار كامل بأن الشركة المدعى عليها وقعت بعدد من الأخطاء المحاسبية في الفترة (2014) و(2013)، ولم يتم الإفصاح أو الإعلان عنها مع أنها تمثل حدث جوهري مؤثر. مما تسبب بإعادة حساب القوائم المالية، ونتج عن ذلك تحقيق خسائر فعلية بدلاً من أرباح مرصودة بالسابق، هذا بالإضافة إلى اعتمادها لتكوين مخصصات ضخمة لتغطية عجز التزاماتها الناتجة عن أخطاء الشركة المدعى عليها المحاسبية.

2 - التقرير الأولي للملاحظات التي توصل إليها فريق الفحص المعين من قبل هيئة السوق المالية، والذي أثبت: (أ) وجود أخطاء في إعداد وتشغيل عقود الألياف البصرية مما يستوجب معه إعادة النظر في معالجة الشركة المدعى عليها المحاسبية المرتبط بتوقيت الاعتراف بالإيرادات، حيث كانت سابقاً تدرج الإيرادات دون أن يكون هناك جاهزية لها لتشغيلها. وكذلك (ب) وجود ملاحظات حول أسلوب المتابعة من قبل الشركة المدعى عليها في استهلاك الموجودات الثابتة حيث يوجد تأخير في الرسملة إضافة إلى تأخير بداية الاستهلاك. وقد تم الإقرار به من قبل الشركة المدعى عليها في إعلانها المؤرخ 2015/06/27م.

3 - الإعلانات السابقة للشركة المدعى عليها بشأن قيمة الأرباح والتوزيعات الربع سنوية، حيث تم توزيع مبلغ (4.8) ريال لعام 2013م، و (2.5) ريال للنصف الأول من عام 2014م (انظر للجدول 1 يوضح قيمة صافي الأرباح الوهمية مرفق -1 -)، حيث تعتبر هذه المعلومات مضللة وغير صحيحة وينطبق عليها نص المادة (49/أ) من نظام السوق المالية، حيث قامت الشركة من خلال مجلس إدارتها بتصرف أوجد انطباعاً مضللاً بشأن سعر وقيمة السهم، وكذلك يعتبر ما قدمته من معلومات بشأن الأرباح في الفترة الماضية يندرج ضمن التصريح ببيانات غير صحيحة تم ذكرها في المادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، وتقع على الشركة المدعى عليها المسؤولية الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية وكذلك تطبيق المادة (10) من لائحة سلوكيات السوق.

4 - المعلومات الجوهرية التي أغفلت الشركة المدعى عليها التصريح بها في حينها، وأقرت بها لاحقاً بعد تاريخ 2014/10/30م باعتبارها أخطاء محاسبية في ثلاث مجالات حساسة، تعتبر معلومات جوهرية تؤثر في قيمة صافي أرباح السهم طبقاً للمعيار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (55) من نظام السوق

المالية، والذي تم الإشارة إليه في الفقرة (ج) من المادة (56) من نفس النظام. وحسب نص الفقرة (ب/1) للمادة (55) من النظام، فإن الشركة المدعى عليها تتحمل المسؤولية '... بغض النظر عما إذا كان قد تصرف بشكل معقول، أو أنه لم يعلم عن البيانات غير الصحيحة بشأن أمور جوهرية، أو عن الإغفال لذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في نشرة الإصدار'. فعند رغبة المستثمر في الاستثمار في شركة معينة، فإنه سوف يطلع على القوائم المالية المعلنة، فإن كانت المعلومات مضللة وغير صحيحة فإن عقد البيع تضمن غش وتدليس يبطل به العقد ويستوجب التعويض في حال وجود الضرر.

5 - من ضمن الأدلة على وجود المخالفات القانونية قيام هيئة السوق المالية وهي الجهة الرقابية للسوق بتكليف فريق متخصص لفحص القوائم المالية للشركة المدعى عليها نظراً لاستمرار تخبط الشركة المدعى عليها في معاييرها المحاسبية، وتم تعليق السهم منذ 2015/06/08م لحين صدور القوائم المالية المعدلة من الأخطاء المحاسبية، وبعد ذلك أظهرت القوائم خسائر ضخمة وتكوين للمخصصات. وكذلك قيام الهيئة بإحالة عدد من المشتبه بهم في الشركة المدعى عليها إلى التحقيق والادعاء العام، مما يدل على وجود الدعوى الجنائية نظراً لشبهة مخالفة نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق.

6 - قيام مجلس إدارة الشركة بكف يد المدير التنفيذي هذا بالإضافة إلى قيام المجلس بتكليف لجنة المراجعة بتحديد المسؤولية حيال ما ورد من أخطاء واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة (إعلان الشركة المدعى عليها بتاريخ 2014/11/23م)، وهذا إقرار من مجلس الإدارة بوجود أخطاء يحاول استدراكها، لكن لا تعفيه من المسؤولية وتعويض الغير عن الضرر الحاصل والمتحقق نتيجة إساءتهم تدبير شؤون الشركة المدعى عليها.

7 - إقرار المدير التنفيذي - السابق - للشركة المدعى عليها من خلال مقابلة تلفزيونية بوجود تسريب لمعلومة التجاوزات والمشاكل المالية قبل انعقاد لجنة المراجعة، وذلك ما جعل الشركة المدعى عليها تطلب تعليق السهم لحين الإعلان عن النتائج، والدليل على ذلك هو (واقعة) كمية التداولات قبل التعليق وانخفاض السهم بنسبة (7.7٪) خلال (3) أيام سابقة فقط، في وقت كان المؤشر العام للسوق في صعود، (انظر للجدول -2 - مرفق -1 -). هذا بالإضافة إلى قيام هيئة سوق المال بإحالة عدد من المشتبه بهم إلى هيئة التحقيق والادعاء للاشتباه بوجود جريمة تسريب المعلومات بناءً على معلومات داخلية. وقد فندت المادة (50) من نظام السوق المالية أشكال منع التداول للورقة المالية وعرّفت المعلومات الداخلية. ووضحت لائحة سلوكيات السوق في الباب الثالث الخاص بالتداول بناءً على المعلومات الداخلية كافة التفاصيل التي تدعو للشفافية وتوضيح التعاملات المخالفة.

8 - قيام رئيس مجلس الإدارة السابق ببيع عدد (9,489,920) سهم في عام 2014م، بقيمة متوقعة تقدر (854,092,800) ريال، ما يقارب المليار ريال، وكذلك قيام بعض المدراء التنفيذيين بهذا التصرف، مما يثبت نظرية سوء النية، وان الأخطاء السابقة تمت وهم على علم بها.

الطلبات:

من خلال ما تم ذكره سابقاً في ملخص الدعوى من وقائع، وما تم دعمه من أسانيد وإثباتات لدعم الادعاء، فإن المطالب المقدمة إلى اللجنة هي طلب التعويض وجبر الضرر الحاصل فعلاً، حيث تحققت أركان المسؤولية للتعويض بتوفر الخطأ من قبل الشركة المدعى عليها والتي أقرت به في أكثر من موضع، والضرر الحاصل علي نتيجة شرائي لهذه الأسهم وتدني قيمتها بالسوق، حيث قمت بشراء عدد (2550) سهم بمبلغ (232,052.50) ريال في عام 2014م، بمتوسط سعر للسهم بقيمة (91) ريال. وكذلك توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وبذلك، فإن طلباتي المقدمة سابقاً أمام اللجنة كانت محصورة بالآتي:

1 - حيث إن قيمة السهم حتى تاريخ تعليقه السابق هو بسعر (33.8) ريال بتاريخ 2015/06/08م، وبذلك تكون القيمة السوقية لأسهمي محل المطالبة وهي بعدد (2550) هي مبلغ (86,190) ريال بخسارة مقادرها (145,862.50) ريال. لذا فإني أطالب بقيمة الخسارة وهي (145,862.5) ريال.

2 - دفع تعويض يقدر بنسبة (21٪) من مبلغ شراء الأسهم المعنية (232,052.50) ريال وهو بقيمة (48,731) ريال، وتمثل النسبة المئوية قيمة ما فات من كسب حقيقي ومحقق الحصول لو تم الاستثمار بشركة مماثلة في نفس القطاع ونفس فترة الاستثمار من 2014/01/30م وحتى 2014/10/30م، - انظر للمرفق (1) رسم (3) -.

3 - دفع قيمة الاستشارات والدراسات القانونية للقضية، والوقت المبذول فيها، وهي بقيمة (150) ألف ريال، وتعتبر هذه الأتعاب في حدود الحد الأدنى المتعارف عليه في مثل هذه القضايا. وكما هو معروف بأن قيمة الأتعاب تُبنى على الجهد والوقت المتوقع بذله في القضية ومدى تعاون الخصم في الوصول إلى الحقيقة، وترتفع قيمة الأتعاب اذا كان من خصال الخصم المماطلة والتسويف.

4 - يكون مجموع التعويضات المستحقة الدفع هو (344,593.50) ريال (ثلاث مئة وأربعة وأربعون الفاً، وخمس مئة وثلاثة وتسعون ريالاً وخمسين هللة).

وختاماً، فإننا نلتمس من مقام لجنتكم الموقرة بقبول الاستئناف شكلاً. وفي جانب الموضوع، فإننا نطالب بإلغاء قرار اللجنة رقم (1647 /ل/د1/2015 لعام 1437هـ) وإعادته إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من أجل إعادة نظر الدعوى بعد الأخذ بالأسباب السابقة الذكر، وتصحيح الإجراءات الناقصة وإكمال نظر الطلبات المقدمة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة نظر الدعوى، وتصحيح الإجراءات الناقصة وإكمال نظر الطلبات المقدمة.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة. وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وأنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، ثم انتهت لجنة الفصل إلى أنه لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

وبعد اطلاع هذه اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يجب على كل مُصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة، على أن تتضمن هذه التقارير ما يأتي: 1 -الميزانية العمومية. 2 -حساب الأرباح والخسائر. 3 - قائمة التدفق النقدي. 4 -أي معلومات أخرى تنص عليها قواعد الهيئة"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام من أنه : "على الجهة المصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطياً عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها. وإذا كان لها

ورقة مالية متداولة في السوق، فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات خطيا."، وعلى الفقرة (ج) من المادة (الثامنة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية في المملكة"، وعلى الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة، ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة".

وبعد اطلاع هذه اللجنة على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها...". وعلى الفقرة (أ) من المادة (الأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه: "يجب أن يكون أي إفصاح من المصدر للجمهور والهيئة واضحاً وصحيحاً وغير مضلل".

وحيث إن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف انتهى في أسبابه إلى أن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض

من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، وأن باقي فقرات هذه المادة قصرت دور المُصدر (الشركة المدعى عليها) على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث تبين لهذه اللجنة أن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج لم تتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية عن التصريح عن البيانات غير الصحيحة المتعلقة بالوقائع المادية الجوهرية أو إغفال التصريح بتلك البيانات، بل جاءت في سياق مادة تناولت بيان إجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية، مما ترى معه هذه اللجنة أن نظر الدعوى يقتضي بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها وبقية الأشخاص المسؤولين عن إدارتها، وذلك في ضوء المواد ذات العلاقة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها وفقاً لما ورد في أسباب هذا القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1647//ل/د1/2015 لعام 1436هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.